

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إرواء الصادي من نمير النظام الاقتصادي

(ح 81)

السبب الخامس من أسباب التملك

الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد (ج1) الهبة والهدية والوصية

الحمد لله الذي شرع للناس أحكام الرشاد، وحذرهم سبل الفساد، والصلاة والسلام على خير هاد، المبعوث رحمة للعباد، الذي جاهد في الله حق الجهاد، وعلى آله وأصحابه الأطهار الأمجاد، الذين طبقوا نظام الإسلام في الحكم والاجتماع والسياسة والاقتصاد، فاجعلنا اللهم معهم، واحشرنا في زميرتهم يوم يقوم الأشهاد يوم التناد، يوم يقوم الناس لرب العباد. أيها المؤمنون:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: نتابع معكم سلسلة حلقات كتابنا إرواء الصادي من نمير النظام الاقتصادي، ومع الحلقة الحادية والثمانين، وعنوانها: "الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد: الهبة والهدية والوصية". نتأمل فيها ما جاء في الصفحة العشرين بعد المائة من كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام للعالم والمفكر السياسي الشيخ تقي الدين النبهاني. من أسباب التملك أخذ الأفراد مالا دون مقابل مال أو جهد. وهذا يشمل خمسة أشياء نعددها لكم سريعا، ثم نذكر ما يقوله رحمه الله عن الشيء الأول منها:

1. صلة الأفراد بعضهم بعضا في حياتهم كالهبة والهدية، أو بعد وفاتهم كالوصية.
2. استحقاق المال عوضا عن ضرر من الأضرار التي لحقته كدية القتل، وديات الجراح.
3. استحقاق المهر وتوابعه بعد النكاح.
4. اللقطة.
5. تعويض الخليفة، ومن يعتبر عملهم حكما كالولاية والمعاونين مقابل حبسهم عن القيام بأعمالهم.

أولا: صلة الأفراد بعضهم بعضا، سواء أكانت الصلة في حياتهم، كالهبة والهدية، أم بعد وفاتهم، كالوصية، فقد روى النسائي وابن اسحق في السيرة النبوية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم، روى مالك عن عطاء بن مسلم عبد الله الخراساني أن رسول الله ﷺ قال: "ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم". أي فهو هبة مني إليكم. وروى ابن عساكر عن أبي هريرة قال: قال عليه الصلاة والسلام: "تهادوا تحابوا" وقال ﷺ: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه" رواه البخاري عن ابن عباس.

ولا فرق في الهبة والهدية بين الكافر والمسلم، فأعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم. روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدتهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم". وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: "أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا".

وكما أن الهبة والهدية هي التبرع بالمال حال الحياة، فكذلك الوصية هي التبرع بالمال بعد الموت، قال تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين). وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: "مرضت بمكة مرضا، فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء،

خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس". ويملك الفرد بسبب الهدية، أو الهبة، أو الوصية، العين الموهوبة، أو المهداة، أو الموصى بها".

وقبل أن نودعكم مستمعينا الكرام نذكركم بأبرز الأفكار التي تناولها موضوعنا لهذا اليوم:

1. من أسباب التملك أخذ الأفراد مالا دون مقابل مال أو جهد. وهذا يشمل خمسة أشياء هي:

(1) صلة الأفراد بعضهم بعضا في حياتهم كالهبة والهدية، أو بعد وفاتهم كالوصية.

(2) استحقاق المال عوضا عن ضرر من الأضرار التي لحقت كدية القتل، وديات الجراح.

(3) استحقاق المهر وتوابعه بعد النكاح.

(4) اللقطة.

(5) تعويض الخليفة ومن يعتبر عملهم حكما كالولادة والمعاونين مقابل حبسهم عن القيام

بأعمالهم.

2. الهبة والهدية هي التبرع بالمال حال الحياة، والوصية هي التبرع بالمال بعد الموت.

3. من أحكام صلة الأفراد بعضهم بعضا ما يأتي:

(1) لا فرق في الهبة والهدية بين الكافر والمسلم، فأعطاء الكافر مباح.

(2) قبول ما أعطى الكافر هبة أو هدية هو كقبول ما أعطى المسلم.

(3) يملك الفرد بسبب الهدية، أو الهبة، أو الوصية، العين الموهوبة، أو المهداة، أو الموصى

بها.

أيها المؤمنون:

نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة، موعدنا معكم في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى، فإلى ذلك الحين

وإلى أن نلتاقم ودائما، نترككم في عناية الله وحفظه وأمنه، سائلين المولى تبارك وتعالى أن يعزنا

بالإسلام، وأن يعز الإسلام بنا، وأن يكرمنا بنصره، وأن يقر أعيننا بقيام دولة الخلافة على منهاج

النبوة في القريب العاجل، وأن يجعلنا من جنودها وشهودها وشهائدها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نشركم على حسن استماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.